ويمنع الشخص من الميراث . واحدة من علل ثلاث
رق وقتل واختلاف دين . فافهم فليس الشك كاليقين

اقول ويمنع الشخص من الميراث بعد تحقق
سبب ثلاث علل اذا اتصف الوارث بواحدة
منها امتنع ارثه وتسمى موانع الارث المانع الاول
الرق فلا يرث الرقيق قنا كان او مدبرا او مكاتبا
او مبعضا او معلقا عتقه او موصى بعتقه
او ام ولد لان موجب الارث الحرية الكاملة
ولم توجد ولا يورث ايضا لانه لا مال له الا
المبعض فانه يورث عنه جميع ما يملكه ببعضه الحر
ويكون جميعه لورثته على الاصح وهذا القسم
خارج عن عبارة الناظم لان الوارث ليس [illegible]
رق المانع الثاني القتل فلا يرث القاتل مقتوله
سواء كان قتله عمدا او خطا بحق او بغير حق او
حكم بقتله او شهد عليه بما يوجب القتل او زكى
من شهد والاصل فيه قوله عليه الصلاة
والسلام ليس للقاتل من تركة المقتول شيء
صححه ابن عبد البر وغيره ويرث المقتول قاتله
بلا خلاف كما اذا اخرج الولد اباه جرحا يفضي

الي

الي الموت ثم مات الولد الجارح قبل ابيه المجروح
فان الاب يرث القاتل قطعا وهذا خارج عن عبارة
النظم لانه لا يسمى قاتلا المانع الثالث اختلاف
الدين بالاسلام والكفر فلا يرث المسلم الكافر ولا
الكافر المسلم كما ثبت في الصحيحين وغيرهما ودخل
القسمان في عبارة النظم لان اختلاف الدين
حاصل فيهما ويتوارث الكفار بعضهم من بعض
لان الكفر كله ملة واحدة في الارث باب
الوارثين من الرجال اي الوارثين بالاسباب
الثلاث السابقة وهي النكاح والولاء والنسب فقال

والوارثون من الرجال عشرة . اسماؤهم معروفة مشتهرة
الابن وابن الابن مهما نزلا . والاب والجد له وان علا
والاخ من اي الجهات كانا . قد انزل الله به القرانا
وابن الاخ المدلي اليه بالاب . فاسمع مقالا ليس بالمكذب
والعم وابن العم من ابيه . فاشكر لذي الايجاز والتنبيه
والزوج والمعتق ذو الولاء . فجملة الذكور هؤلاء

اقول الوارثون المجمع على ارثهم من الرجال
عشرة وهم الابن وابن الابن وان نزل والاب والجد
ابو الاب وان علا والاخ سواء كان شقيقا او لاب

Copyright © King Saud University